خاتمة :

حاولنا من خلال هذه المحاضرات، تسليط الضوء على نشاط وسطاء التأمين، بالنظر لأهميته الكبرى ضمن نشاط التأمين. حيث يلعب دورا هاما في تقريب خدمات التأمين من الجمهور، وبالتالي العمل على المساهمة في نشر ثقافة التأمين في المجتمع، من خلال التقرب من طالبي التأمين وتقصي حاجياتهم ومحاولة إقناعهم بوجوب اكتتاب عقود التأمين.

حيث قمنا بتقسيمها إلى أربع محاور، تدرجنا من خلالها تدرجا منطقيا، بدءا بتناول مفهوم الوساطة في التأمين وأشكالها، ثم التطرق إلى النظام القانوني لهؤلاء الوسطاء، بمعنى النظام القانوني للوكيل العام للتأمين، وكذا النظام القانوني للسمسار والبنك، لنختم بمحور أخير تناولنا من خلاله الرقابة على هؤلاء الوسطاء، سواء كانت خارجية أو داخلية، قبلية أو بعدية.

وما يمكن أن نخلص إليه، هو أن المشرع الجزائري نظم مهنة الوساطة من خلال قانون التأمينات (المواد من 252 إلى غاية 268) من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 وكذا عن طريق التنظيم (مراسيم تنفيذية)، حيث تم صدور العديد من المراسيم التنفيذية والقرارات :

- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-192.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وماشابهها، وشبكات التوزيع الأخرى.
- القرار الصادر بتاريخ : 6 أوت 2007 الذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وماشابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع.

وتتلخص مهنة الوساطة في التأمين في القانون الجزائري المتعلق بالتأمينات، أساسا في مهنة الوكيل العام للتأمين، والذي يمثل شركة أو عدة شركات، ضمن إقليم جغرافي معين، يقوم باكتتاب عقود تأمين باسم ولحساب الشركة الموكلة، بمعنى التي يربطه بها عقد تعيين، كما يقوم بتسيير تلك العقود وتنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها.

وهناك أيضا مهنة سمسار التأمين، الذي يُعد وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه، حيث يقوم بالبحث عن شركة التأمين التي تقبل تغطية أخطار المؤمن له بمبلغ أقل وضمانات أوسع. وسمسار التأمين تاجر فهو بذلك يلزم بالقيد في السجل التجاري وتنفيذ التزامات التجار، بالإضافة إلى وجوب حصوله على الإعتماد قبل ممارسة مهنة الوساطة في التأمين.

ونشير إلى وجود وسيط ثالث، أدخله تعديل قانون التأمينات (القانون رقم 06-04)، والمتمثل في البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها. فبموجب إتفاقية توزيع مسبقة مبرمة بين تلك البنوك والمؤسسات المالية وبين شركات التأمين، يُخول من خلالها للبنوك إكتتاب بعض عقود التأمين باسم ولحساب شركات التأمين، مقابل عمولة تمنحها شركة التأمين للبنك، نظير إبرامه لتلك العقود، وهي التفاتة من المشرع أسوة بباقي المشرعين، بغية الإستفادة من القنوات البنكية من أجل توزيع منتوجات التأمين.

وما يمكن الإشارة إليه في الأخير هو أن المشرع الجزائري خص مهنة وسطاء التأمين بالإطار القانوني و التنظيمي اللازم، سواء فيما يتعلق بشروط ممارسة المهنة، الضمانات المالية اللازمة، الكفاءات المهنية المطلوبة، سحب الإعتماد والأهلية منهم، مكافأتهم وكذا مراقبتهم، وذلك سعيا منه إلى تنظيم هذه المهنة، إيمانا منه بدورها الفعال في النهوض بقطاع التأمين في بلادنا الذي ولا يزال يعرف ركودا مقارنة مع أشقائنا التونسيين.